

١٩٤٧ مجلس شورى الدولة

تنظيم اداري : قري ، فصلها .

- ان قرار فصل قرية عن اخرى بعد ثبوت ان عدد السكان فيها يزيد عن الخمسين نفساً هو قانوني ، ذلك لان المادة الاولى من قانون المختارين تجعل انشاء الهيئة الاختيارية للمجموعة التي يزيد عددها عن الخمسين نفساً حقاً من حقوقها لا يمكن التناضي عنه

قرار ٨٢٠ تاريخ ١١-٥-١٩٦٢ - رقم الدعوى ١٠١٣-٥٧

المستدعيان : طنوس ملحم طنوس ونجيب رشيد رشيد
المستدعى ضدها : الحكومة اللبنانية بشخص وزير الداخلية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان طنوس ملحم طنوس ونجيب رشيد رشيد قدما مراجعة بتاريخ ١٥-٩-١٩٥٦ يطعنان بموجبها بالقرار رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠-٨-٥٦ عن محافظ لبنان الشمالي المتضمن الدعوة للمرة الثانية الى ناخبي وناخبات قرية كفرنون - عكار لانتخاب مختار وعضوي اختيارية في ١٦ ايلول سنة ١٩٥٦ ويطلبان ريثما يبت بالدعوى الاساسية المقدمة منهما بتاريخ ٣٠-٧-٥٦ رقم ٨٦٨ المتضمنة الطعن بقرار المحافظ المومي اليه رقم ٢٨ تاريخ ١٠-٤-٥٦ القائل بفصل قرية كفرنون قضاء عكار عن مختارية منجز وانشاء فيها مجلس اختياري مؤلف من مختار وعضوين اختياريين وضم الدعوى الحاضرة الى تلك . وابطال القرار ٢٤٠ المذكور اعلاه لتجاوز حد السلطة واعادة الحالة فيما بين منجز وكفرنون الى ما كانت عليه بتاريخ سابق لتاريخ اصدار القرار ٧٨ اي بتاريخ ١٠-٤-٥٦ المضموم الى الدعوى الاساسية وابطال مفعول الكتاب رقم ٥٦٧ الموجه من حضرة محافظ شمالي لبنان بتاريخ ٢٠-٨-٥٦ الى قائمقام عكار وبجميع الاحوال تضمين الحكومة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر .

وقد ادليا بما خلاصته :

ان الجهة المستدعية بينت في الدعوى المقامة من المستدعيين بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٥٦ رقم ٥٦٨ الرامية الى ابطال القرار رقم ٧٨ الصادر عن محافظ لبنان الشمالي بتاريخ ١١ نيسان سنة ١٩٥٦ القاضي بسلخ قرية كفرنون قضاء عكار عن مختارية منجز وانشاء مجلس اختيارية فيها مؤلف من مختار واحد وعضوين

اختياريين ان الاسباب التي بني عليها القرار المذكور هو مخالف للحقيقة اذ انه لا يوجد خلاف بين اهل القريةين فضلا عن ان الاكثريه الساحقه من اهل منجز لم تطلب الى السلطه فصل القرية عن منجز .

في الشكل

حيث ان المراجعة واردة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .

في الاساس

حيث يتبين من ملف الدعوى رقم ٩٢٧-٥٧ المقامة من المدعين ضد قرار فصل كفرنون عن قرية منجز ان الفصل قد تم بعد ان ثبت ان عدد السكان المقيمين فيها يزيد على الخمسين نفساً وان المادة الاولى من قانون المختارين تجعل انشاء الهيئة الاختيارية للمجموعة التي يزيد عددها عن الخمسين نفساً حقاً من حقوقها لا يمكن التنازل عنه .

وحيث ان ما ادلت به الجهة المدعية يكون مستلزماً الرد .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

- ١ - قبول المراجعة شكلا .
 - ٢ - ردها في الاساس وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف .
- قراراً اعطي وافهم علناً في ٥-١١-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .